ΣΛV.

٠٨٢
م

رسالة فى تفسير شرح مقدمة تعديل الاركـان والقومه والجلسه ومافيها من أقوال الفقهاء كتبت فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٤٨٧٠ م
١

١٧ ق   ١٧ س   ٢٠×١٣سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ،ضمن مجموع (ق ١ - ١٧)

١ - أصول الديـن   أ - تاريـخ النسخ .

٠٨٢
م

شرح دعاء القنوت لمحمد بن احمد . كتب فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٤٨٧٠ م
٢

٥ ق   ١٧ س   ٢٠×١٣سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ،ضمن مجموع (ق ١٨ - ٢٢).

١ - الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ - المؤلف   ب - تاريخ النسخ .

١

رسالة
في تعديل أركان الصلاة والقومة
والجلسة

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٨٧٠ ف ١٩٥٦/٣

العنوان: مجموع يشتمل على [illegible] رسالة في [illegible] تعديل الأركان

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: [illegible] سم

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امر عباده باقامة الصلوة • و بتعديلها
وجعلها راس الدين وعروة الاسلام وافضل
اعمالها • ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ السيئات •
وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان • وعمادا و
واساسا وقرة عين الحبيب • واول ما يحاسب به العبد
وكفارة الذنوب وخير الاعمال • وماحى الخطاء واول
ما فرض واخر ما يبقى • فطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن
تمت له ذخرا وقربا • والصلوة والسلام على افضل
رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر واله وصحبه
الذين مكنوا فى الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها
بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمانية فى الجلسة
والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله واكثرهم تركوهما
راسا تراهم لا يرفعون بهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود

جامعة الملك سعود

فسحقا

فسحقا ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا
ولما كانت هذه بلية اليمة • ومصيبة عظيمة • وطارت فى البلاد
وشاعت بين العباد • وساوى المرضاة فاعلها لترك الانكار
الواجب عليها اخذتنى الغيرة وحركتنى الحمية ان اكتب رسالة
ابين فيها ادلة الوجوب وافاق الترك لئلا اكون لهذا
المنكر من الراضين • ويكون نصيحة منى لعامة المسلمين
ووسيلة الى رب العالمين • ذخرا الى يوم الدين • وقد وقع
الى فى هذه الشان اشارة ممن لا يساعدنى مخالفته •
ولا يسعنى الا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد •
و توكلت على رب العباد • ورتبتها على مقدمة فى تفسير
تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها
وتعيين المذهب المختار ومطلب فى ادلة من الكتاب والسنة
وتنبيه فى افات الترك ثم لما رأيت منكرين اخرين مسابقة
الامام فى افعال الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة
فى بيان وجوب المتابعة وسنن الصف بالله التوفيق • ومنه
التسديد والتحقيق • المقدمة اشملها نقل فى تفسير تعديل
الاركان وادخله [illegible] الامام المطرزى فى المغرب وعوك

١ المقدمة

عليه في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر
في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام
من الركوع والقعدة بين السجدتين هذان محكمان في الشمول
فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال
قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود
وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض
تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وعبارة صدر
الشريعة حيث قال في شرح وقاية الشريعة فعد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض
عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار
تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل
الاركان وليس القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع
الراس في بعض الروايات على ما سيجيء فيكون تعديلا لهما ويمكن
ان يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف

عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعضها ان رفع الراس من
الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس
من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول
محمد رحمه الله انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية
وقال في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن وانما الركن
هو الانتقال لانه لا يمكن من اداء الثانية الا به الا انه لا يمكن
الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس ضرورة
امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان يسجد على وسادة فازلت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض جاز وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن
القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود
ممكن من غير رفع الراس اصلا فلا يجعل رفع الراس عنه انتهى
وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال
فريضة واما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض
وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الطحاوي

واذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا
وهو ساه يحكى عن عدة اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو
وخامسها القومة والجلسة وسادسها الطمانية فيهما قال
الزيلعي ثم الجلسة والطمانية فيها والقومة والطمانية فيها سنة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة والاعتدال في
الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما الاختلاف الكرخي والجرجاني
في طمانية الركوع والسجود واما طمانية المشروعة في الانتقال
فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رح
وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعًا
تشديدًا بليغا فقال اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئا منها ساهيًا يلزم السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزم الاعادة لما
والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي

ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال
ابن همام في قول شرح الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما
اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانية على ما سمعت من الخلاف
وعند ابي يوسف رحمه الله هذه فرائض للمواظبة الواقعة
بيانا وانت علمت حال الطمانية وينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني
والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال
الترمذي حديث حسن صحيح والعلة كذلك عندهما
ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضيخان
في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من
الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو ويحمل على قول ابي يوسف رحمه الله انها فرائض
على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا
وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانية والقومة والجلسة
الوجوب وقال ابن همام رح في موضع اخر ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه
في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم يقول العبد الضعيف

عصمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضيخان نظرا لانه يحتمل
ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا
يستلزم الاول الثاني لما عرفت انفا ولكن يكفي في هذه الباب
ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض
على الوجوب في مذهب ابي يوسف رحمه الله ودفع الخلاف ليس
بصحيح ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا
ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
وانه مذهب الشافعي رحمه الله هذا نص في الركنية ثم ان مذهب
الامام الاحمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب
الشافعي وابي يوسف رحمه الله وفي ركنية الامور الستة السابقة
وفرضيتها تفصيل لما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود
والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية
وان في الطمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث
روايات اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال
الركنية وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة روايتين واصحهما
الوجوب والاخر الركنية وعند محمد رحمه الله ركن في القومة
والجلسة والطمانينة فيها عندهما روايتان مشهورة ظاهرة

هي السنة

هي السنة والاخرى الوجوب ويحمل مما ذكر في الخلاصة
والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما على السنة
على الروايات المشهورة او على تخريجهم والا فقد سمعت ما
رواية الوجوب عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة في الركوع والسجود
ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك
شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان كان سهوا فعليه
سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة
النبي عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها
الاية الظني الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى
ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها
على بعضها وبالله التوفيق المطلب اما الكتاب فقوله تعالى المطلب
اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من
ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود وسواه وازال اعوجاجه
فصار قويما يشبه القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين
والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب
قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة

بالتجلد والتشمر لادائها فلما احتملت غير تعديل الاركان لم تكن
قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه
على غيره قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال
صاحب الكشف الاقامة في القيام والهمزة للتعدية وحقيقة
يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى
الثاني اكثر استعمالا اعني استعمالها نحو اقام العود بمعنى سواها
اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان
التقويم في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل انه استعير
لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها
والحق انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القبيلتين على
السواء بل الوصف بالتقويم بنحو الدين والراي والطريق وما
اشبهها من المعاني اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس
اعني الانتصاب الى المحسوس فهو تسوية العود ونحوه ثم منه
الى المعقول وهذا ما اثره المصرح ولا خلاف في التحقيق وهذا
يرجح المجاز انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر بكلام طويل
يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف
في مجازيتها والاقامة في تعديل الاركان اما حقيقية على ما ذكر

في الكشف

في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا
مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة
اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل واما
السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة
الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني
فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وافعل ذلك في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على
ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على شمول
تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلنا من المذهب والاختيار
وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري ومسلم عن البراء

قال كان ركوع النبي عليه السلام وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء وهذا يدل على المواظبة وفي رواية رمقت
الصلوة مع محمد عليه السلام فوجدت قيامه وركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين
التسليم والانصراف قريبا من السواء وقال النووي فيه دليل
على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود
وفي الاعتدال عن الركوع والسجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء
دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام
ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض
الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل القيام انتهى
يقول العبد الضعيف في هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى
مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة
تقريبا اذ لابد في القيام من قراءة الفاتحة وثلث آيات و
والظاهر ان يقرأ سبحانك اللهم الخ والتعوذ والبسملة واقل
مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها ومنها ما جاء
ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اتموا الركوع

والسجود

والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها
ما رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة وابن العاص
وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله عليه السلام
لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام
ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن وهب قال ان حذيفة رأى
رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له
حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير
سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى
محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك
في الموطأ عن النعمان رحمه الله قال ان رسول الله عليه السلام
قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل
فيهم الحدود وقالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف
يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة
حرام فما ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي
عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله عليه السلام عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد

كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله عليه السلام فبايعناه وصلينا خلفه
فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع
فلما قضى النبي عليه السلام قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود واي لا يسوي صلبه اي ظهره
في عقيب الركوع والسجود يعني بترك القومة والجلسة وهذا
الحديث يدل على وجوبهما ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني
عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله عليه السلام ان اقراء
وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل
حبلى حملت فلما دنى نفاسها سقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات
ولد وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة
والجلسة اذ هما المراد باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفريضة
والركنية لا يثبتان بخبر الواحد فيثبت الوجوب ومنها ما رواه
الطبراني في الكبير والامام الاحمد عن طلق بن علي رض قال قال
رسول الله عليه السلام لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها
صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم

عن انس

٨

عن انس رضي الله عنه اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله
عليه السلام يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اريكم
تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول
القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول
القائل قد نسي وفي رواية اذا رفع رأسه بين السجدتين ومنها
ما رواه ابو داود عن انس رض قال ما صليت خلف رجل اوجز
صلوة من رسول الله عليه السلام في تمام وكان رسول الله عليه السلام
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي
ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا
انبئكم بصلوة النبي عليه الصلوة وقال وذلك في غير حين صلوة
فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنيهة ومنها ما رواه
مسلم عن ابي سعيد رض قال كان رسول الله عليه السلام اذا رفع
ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملئ السموات والارض
وملئ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث تطويل طمانينة

القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى
يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم
الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة

التنبيه

التنبيه اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة
فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان
بطريق الاعتياد عنوانا للافات فانه على ما عرفت في المقدمة
شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان
ترك طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول آفاته كثيرة ظاهرة
لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعادة العوام او عالم سكران
بحب الجاه وكثرة الحطام او غافل مشغول بمصالح العوام والتي
تخطر ببالي الان من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وافاته

ثلثون

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل الاركان وتعظيمها
من اقوى الاسباب الجالبة للرزق وتركه والتهاون من
الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم المتعلم والثاني ايراث
البغض لمن يرى من علماء الاخرة وسقوط الحرمة عندهم
فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال
والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من
اعتاد بترك القومة والجلسة او الطمانينة في احدهما صار مصرا
على المعصية فلا يزكى ولا يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر
يرى فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير والخامس اظهار
المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد
من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها
اذ جاء في الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه
سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس
وجوب الاعادة او فرضيتها على ما في المقدمة فاذا لم يعد صار
المعصية سنين والسابع الموت على غير ملة محمد عليه السلام والعياذ
بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق
عليه بل هو اسوء السراق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمات

من نظر الله تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم
قبول الصلوة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل
ليصلي ستين سنة وما يقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم
السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة
جدعاء لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا
حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع كيف
يعمد احدكم فيجدع صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم
فان الله تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة
وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره
فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر
سوء الادب في مناجات الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة
عن ابي هريرة رض قال صلى رسول الله عليه السلام بنا
الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان
الا تتقي الله الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي
انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر

الخيبة

الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمل
صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد
خاب وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا
افة على قول ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك لكن الظ
ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا
اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون
افة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والخامس عشر كونه
سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط
عن عبد بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله والمراد ظهور فساده وعدم الستر والاغماض كما ان
المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحا
لا فساد ما صلح سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا
نقول به والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل
الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه
قضاؤها فاذا لم يقض يكون معصية اخرى مثل الاولى

ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعاً
ولو لم يصل لايكون مستحقا للعذاب ولا للعتاب وحرمان
الشفاعة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا
هو الخسران المبين والغبن العظيم ناشئ من الجهل والغرور
نعوذ بالله والسابع عشر انه يقتدي به الجاهل ويظن
ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه هذا العالم والزاهد
فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت
ويبقى وزره الى اخر الدهر لما روى مسلم والنسائى وابن ماجه
والترمذى رحمهم الله عن جرير مرفوعًا من سن فى الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة
مرفوعًا من سن شيئا فاستن به كان عليه وزره ومثل
اوزار من تبعه من غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه الافة
مختصة بالعالم والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة
الامام فى الافعال وهى حرام بل مبطل للصلوة عند ابن عمر
وذكر سيجئ فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر

كونه

كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات
بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة والطمانية فيها
يقع سمع الله لمن حمده اوربنا لك الحمد اوهما معًا والتكبير حين
الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثانى بعد
السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثانى
حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه قال فى التاتارخانية ويكره
تحصيل الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال
قال فى المنية وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات
بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها فى غير
موضعها انتهى والعشرون لزوم احد الامور المكروهة فى الاذكار
اما اللحن الجلى بترك الحركة بل الحروف من غاية السرعة ليتكلم
الجميع لاسيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير
وهذه الثلثة لايتسع بين رفع من الركوع والسجود اذا ترك
القومة او الطمانية فيها الا بالادماج واللحن قال فى البزازية
واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها فى السجود وقد عرفت
كراهته واما ترك البعض وهذا اهون الشرور ولنضم الى ما

ذكر الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب
من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول والحادي
والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثاني
والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس والثالث والعشرون
بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس
والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس
والعشرون تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن والعشرون
احزان النبي في قبره والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه
الارض والليل والنهار وايذائهم بذلك والثلثون
الخيانة بجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنب ثم اعلم ايها
المصلي التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيها اني اذكر لك
نكتة مؤثرة لعلك تتفطن وتتنبه ان كان فيك انصاف
وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت في اليوم
والليلة على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك
اثنين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة
منها بطريق يصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت انفسهما ايضا

يصير

يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية
الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا واذا ضم اليه
الهوي من الركوع الى السجود الاول ومنها الى الثانية قبل الامام
في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا
واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة
وسبعين ذنبا واذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات
القومة
اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس الى
القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجود
وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة لما
فيلزم ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين
الرفع وثانيها اتيان عدم اتيانه حين الهوي وثالثها عدم
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال
الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين فاذا
ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه ايضا
مكروه صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك
سنة وهذا سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير

اعني عدم الانكار ومثل اقتداء الغير واللحن في الاذكار
وايذاء الحفظة واحزان النبي عليه السلام وهذا اذا اقتصر
على ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد
والضحى واربعة قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب
والمكروهات جدًّا فهل يعد من الفضلاء من يفعل كل يوم وليلة
ثلث مائة وخمسة وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين
مكروهًا وترك سنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية
ومن غير ضرر بيّن في تركهما ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة
والطمانينة فيها صار تاركا مثلا ستمائة واجبا وخمسين سنة
مؤكدة في كل يوم وليلة في ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة
فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق
حتى الاولياء والانبياء والمرسلين واي عمل مقبول لك ينجيك
من عذاب الله تعالى وسخطه ويدخلك الجنة اذا لم ينلك
شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها
الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل

باطلا

باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد حكيم

الخاتمة

اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء اما ما قال
في التاتارخانية لو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع اخر اذا سجد قبل الامام
وادركه الامام فيها جاز على علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي
ان يفعل ذلك وقال زفر رضي الله عنه لا يجوز وفي الكافي
ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة
ان الصلوة المكروهة تجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة
ما رواه البخاري رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود رضي الله عنه
ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وما رواه مسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه قال

صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فلما قضى
الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم
فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف قال
النووى فيه تحريم ~~هذه فيه تحريم~~ هذه الامور وما في معناها ها
والمراد بالانصراف السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابى
هريرة رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام يعلمنا
يقوله لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال
ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية
ولا ترفعوا قبله قال النووى فيه وجوب متابعة المأموم
لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الامام وما رواه مالك فى الموطأ عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال الذى يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصية بيد الشيطان
وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او لعله اما
سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل ~~له~~

صورته

صورته صورة حمار قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشا رق
ويقاس عليه السبق فى الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به ~~لا~~
يقول العبد الضعيف عصمه الله لا حاجة الى القياس وقد سبق
قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد
وقوله فلا تسبقونى بالركوع وقوله لا تبادروا الامام نعم
يحتاج الى القياس فى التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم وقال
النووى وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرمانى
هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه العقو باب
فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى
صلوة لمن يرى فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا
عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا
لو كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام انتهى
وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل
الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وما رواه البخارى ومسلم
عن البراء قال كنا نصلى خلف النبى فاذا قال سمع الله لمن حمده لم

لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته
على الارض وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقراء فلا
فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا
ظهره حتى يستتم ساجدا والاحاديث في هذا كثير وفيما
ذكرنا كفاية للمسلم العاقل واما سنن الصف فما قال
في التاتارخانية واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا
بين مناكبهم وفي جامع الجوامع ويسدون وينبغي ان يجيء
الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف
الفوت والصف وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع
وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم وفي الخلاصة
اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل
الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان الماموم حيث يكون
الاقرب للامام فاذا تساوت المواضع فعن يمين وفي
الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني
لانه اقرب الى الاول قال النسفي سألت ابا الفضل الكرماني
علي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلوة

الجنازة

الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها انتهى وقال
ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف
والصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن براء كان
عليه السلام يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم
ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وان الله تعالى
وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني
من حديث علي قال عليه السلام استووا يستوي قلوبكم و
تماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي
عنه عليه السلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان احدنا
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود
واحمد عن ابن عمر انه عليه السلام قال اقيموا الصلوة الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه
عليه السلام من سد فرجة غفر له وفي رواية ابو داود عنه عم

قال خيار كم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل
من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن
ان فسحه له رياء بسبب ان يتحرك لاجله بل ذلك اعانة
له على ادراك الفضيلة واقامته لسد الفرجات المأمور بها في
الصف والاحاديث في هذا الشهيرة كثيرة انتهى يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا وما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة
والحاكم عن العرباض بن سارية انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وما رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو
ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء
تخلله مقصورة ونحوها او لم يتخلل وما رواه ابو داود

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى
في النار وما رواه ايضا عن براء كان رسول الله عليه السلام يقول
ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول
وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا
وما رواه ايضا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق والذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف
كانها الحذف وفي رواية اخرى ان رسول الله عليه السلام قال اتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
وما رواه ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وما رواه الطبراني
في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من عمر جانب الايسر لقلة اهله
فله اجران وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف زاد
ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله درجة وما رواه احمد والطبراني

عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون
الصفوف او ليطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم
وما رواه مسلم والنسائى عن ابى مسعود البدرى كان رسول الله
يمسح مناكبهم فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وما رواه
مسلم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه
ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال النووى فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلوة
وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وما رواه البخارى ومسلم
عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفى رواية من اقامة الصلوة
وما رواه مالك فى الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه واخبروه ان قد استوت
كبر وما رواه البخارى عن انس رضى الله عنه انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله عليه السلام

قال

قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا الحديث
استدل البخارى على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من
لم يتم الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدل
لهم بما رواه البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
عليه السلام قال اقيموا الصلوة الصفوف فان اقامة الصف
من حسن الصلوة فان حسن الشىء زيادة على تمامه وذلك زيادة
على الوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر فان
الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا يرى الى قولهم
قواعد المعانى والبيان يورث الكلام حسنا والمحسنات
البديعية تورث كونه حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا
فان الامر حقيقة فى الوجوب والترجيح مع البخارى اذ هو الاحوط
فى باب العبادات ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابى
وقد امر عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما بالتسوية وواظبوا عليها
فظهر قوة مذهب البخارى وما رواه ابو داود عن انس رضى الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
اخذ ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره
وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم وما رواه مالك فى الموطاء

عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلوة وانا
اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصا
بنعله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر
وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد ان رسول الله عم
رائ رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
فبعض العلماء ذهبوا بفساد ته والجمهور على كراهتها هذا اذا
وجد فرجة قبله فاذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب
رجل الى جنبه من الصف المقدم والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوب المستغفرين • وشرح صدوره
التائبين • واعد الجنان المزينة بانواع النعم للمؤمنين • والصلوة
والسلام على النبي الذي ارسل رحمة للعالمين • بيت على آله واصحابهم تحف
التحايا كلا من الله الذي خلق البرايا وبعد يقول العبد المذنب الفقير
الى الله الصمد ذو القلب القاسي محمد بن احمد غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه قد امرني من وجب علي طاعته ولا يسعني طرفة
عين مخالفته ان اشرح دعاء القنوت في زمن سلطنة خليفة الزمان
ناشر العدل والاحسان المؤيد بتاييد الملك المنان السلطان بن السلطان
ابن السلطان السلطان ابراهيم خان بن السلطان احمد خان بن السلطان
محمد خان مد الله ظلال ايامه الى انقراض الدهور والازمان وطول
عمره وزيره الذي هو صاحب العز والدولة وكان الكرم والمروة
رافع رايات العدل والانصاف قالع عادات الظلم والاعتساف محل
الحلم والحياء البرتا وصان الله تعالى بدر جماله عن الخسوف وشمس كماله
عن الكسوف لازالت ذاته الشريفة بالسعادة المحفوفة ناشر الجود
والاحسان هو مقبول ومرغوب عند سلطان ابراهيم خان دام عزه
وكرمه ادام الله العرش مجدا مؤثلا وعزا وافضالا يعم على

على الملالة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

على الملالة الرائي والتدبير والجزم ثابت له العزم ثم العزم والسعد
والولاء ووالله اني ما برحت عن الدعاء له كل اوقاتي ودبر تقبلا
فلازال يبقى راقيا في سعادته بجاه نبي البرية ارسل عليه صلوة الله
ثم سلامه واله واصحابه كرام ومن تلا فشرعت هذا الامر بحسن
القبول ونسأل الله بتيسير هذا المأمول فكتبت علوما جما من الكتب
والدفاتر واشرت الى ما لاح للخاطر الفاتر ونسأل الله الهام الصواب
انه الكريم الوهاب اعلم ان الصحابة اختلفوا في القنوت انه هل من
القران ام لا فلهذا قال محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي كما لا يقرأ
القران فلا يقرأ ما يشابهه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقرأه
المقتدي ويخافت الامام والمقتدي والمنفرد في المختار لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار والاصل في هذا قوله عليه السلام حين علم الحسن رضي الله عنه
دعاء القنوت قال له اجعل هذا في وترك بلا فصل فيجب العمل باطلاقه
دعاء نظمه يحكي زلالا وفي فحواه نور قد تلالا فلاحظت جواهره
بتبر على يد للاق به كمالا اللهم منادى اصله يا الله حذف منه حرف
النداء وجوبا وادخل الميم المشددة في اخره عوضا عنه ولهذا لا يجمع
بينهما وقيل اصله يا الله امنا بالخير اي اقصدنا بالخير فحذف حرف النداء

منزلة له وحذف الهمزة والضمير من اخر الكلمة انا نستعينك اى نطلب
منك العون على الطاعة وترك المعصية في كل حال وانما فسرنا بقولنا على الطاعة
وترك المعصية لانه ثابت عقلا ولا حول عن معصية الله تعالى الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بتوفيقه وفي الايراد بصيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعده
اشارة الى ان المعمول لسنة الدعاء بالجماعة ونستغفرك اى نطلب منك
المغفرة للذنوب كلها كما ورد في الكلمات القدسية يا عبادي انكم تخطئون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب فاستغفروني اغفر لكم ومصداق
هذا قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فان قلت الاستغفار
لمن له الذنوب ظاهر فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له لان النبي عم
صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى
في كل يوم مائة مرة وهو معصوم قلت استغفار النبي عليه السلام
استدعاء المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان
صلى الله عليه وسلم يحدث في كل حال توبة ليوجب من ربه محبة وجواب
اخر انه عليه السلام كان يدوم على ذكر الله تعالى ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة
وان غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له كذلك
في شرح المشارق ونستهديك اى نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم
كما ورد في الكلمات القدسية يا عبادي كلكم ضال الا من هديته

فاستهدوني

فاستهدوني اهدكم وهي ثلثة اقسام الاول هداية العامة لما
لاجلب منافعها وسلب مضادها كما قال الله تعالى كل شيء خلقه
ثم هدى والثاني هداية الخاصة اى المؤمنين كما قال الله تعالى يهديهم ربهم
بايمانهم والثالث هداية الاخص وهو هداية الحقيقة كقوله تعالى
اني ذاهب الى ربي سيهدين ونؤمن بك اى نصدق بوحدانيتك
وملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
فان قلت الاصل تقديم الايمان على الاستعانة والاستغفار والاستهداء
اذ كل من هذه الامور الثلثة بعد الايمان قلت هذا كتقديم السجود على
الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو العاطفة
لا توجب الترتيب كما توجب الجمعية ونتوب اليك اى نرجع عن الذنوب
ونتوجه اليك في كل امورنا كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني
اتوب الى الله في اليوم مائة مرة قال النووي تصح التوبة من ذنب
وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب
ثم دعا اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم تبطل التوبة ونتوكل عليك
اى نعتمد على فضلك وكرمك كما قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقال الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم التوكل نصف العبادة وقال المحققون

ليس التوكل عبارة عن الكسب او عن تركه بل هو سكوت القلب وربطه
الى الله تعالى وقالوا مصداقه فيمن جاءه الاسد من خلفه فلم يلتفت اليه
خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين على الله **ونثني عليك الخير** الخير منصوب
على انه مفعول به لنثني او على المصدرية اى نثني عليك الثناء الخير او على
نزع الخافض اى نثني عليك بالخير فالثناء هو اتيان ما يشعر بالتعظيم
واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة حمد ومدح وشكر فالحمد على ما
اصطلحه الاكثرون هو الثناء على الجميل الاختيارى قصدا والمدح
هو الثناء على الوصف الجميل مطلقا فبينهما عموم وخصوص مطلق والاول
اخص من الثانى والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ويكون
باللسان وبالاركان وبالجنان فهو اعم منهما بحسب المورد واخص
بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه **كله** منصوب
على انه تاكيد للخير **نشكرك** هذه الجملة بدل من جملة نثني لانه قد تبدل
الجملة اذا كان الفعل الثانى راجح البيان كقوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا لها لو اعتبر تساوى
البيان كقولهم ان عز تتضرع تعز انصرك ويجوز ان يكون معطوفة
على ما قبلها بحذف العاطف كما فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا اجد اى وقلت كذلك فى شرح الرضى ويؤيده وجود

العاطف

العاطف فى بعض النسخ المصححة **ولا نكفرك** اى لا نستر نعمتك
وانما فسرنا بقولنا لا نستر نعمتك لان الشكر ينبئ عن اشاعة
النعمة فيكون ضده هو الكفران لانه ينبئ عن ستر النعمة **ونخلع**
بفتح اللام اى نطرح وهذه الجملة معطوفة على جملة ونثني **ونترك**
بضم الكاف عطف تفسير لنخلع **من يفجرك** اى نطرح من يعصيك
ويخالفك فى الاوامر والنواهى وهذه الجملة صلة من ومن مع صلته
مفعول به لنخلع **اللهم اياك نعبد** اى نخصك بالعبادة وتقديم
المعمول على العامل للتخصيص لان كل كمال حصل للعبد فهو اثر العبودية
لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات وروى عن على رضى الله عنه
انه يقول كفانى عزا ان تكون لى ربا وكفانى فخرا ان اكون لك عبدا
اللهم انى وجدتك الها كما اردت فاجعلنى عبدا كما اردت **ولك** اى
لوجهك ولرضائك خالصا لا للرياء فقوله ولك الجار والمجرور
متعلق بقوله **نصلى** قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة بالله تعالى فان قلت
الصلوة داخلة تحت العبادة فما الفائدة فى ذكر نصلى بعد قوله نعبد قلت
هذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الصلوة اهم العبادات
كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بين اسلام العبد وبين الكفر
ترك الصلوة اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة وقال

النبي صلى الله عليه وسلم لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة ونسجد
اى نخصص بك السجود وهذا ايضا من قبيل ذكر الخاص بعد العام
لان السجود داخل في الصلوة فان قلت اذا كان السجود داخلا
في الصلوة فالاجدر عدم ذكره بعد الصلوة قلت انما ذكر السجود
بعدها لكونه اخص العبادات بالله تعالى اذ السجود لغير الله تعالى
من جهة العبادة كفر واما من جهة التعظيم ففيه اختلاف
المشايخ كذا في البزازية واليك نسعى اى نخصص الاسراع الى وصالك
بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك ونحفد بالدال
والحاء المهملتين وبكسر الفاء اى نعمل لك بطاعتك من الحفد
وهو الاسراع في الخدمة ولو قراء نحفذ بالذال المعجمة تفسد صلوته
قيل من كان يقراء هكذا فعليه ان يعيد كل وتر ولا يعيد غيره كذا ذكره
شمس الائمة الكردرى وهذه الجملة معطوفة على ما قبلها نرجوا رحمتك
هذه الجملة بدل من جملة نحفد او معطوفة عليها بحذف العاطف على ما
مر تفصيله في قوله نشكرك فان قلت ما وجه كتابة الالف
في نرجوا لانها لا تكتب الا بعد واو الجمع والواو في نرجوا من نفس الكلمة
لا واو الجمع قلت يكتب الالف ايضا في نفس المتكلم مع الغير اذا كان واويا
ونظيره قوله تعالى اندعوا من دون الله واكثر الناس غافلون عن هذه

الفاعدة

الفاعدة ونخشى عذابك اى نخاف من عذابك ان عذابك
هذا استيناف تعليلى بالكفار ملحق روى بكسر الحاء
وفتحها والكسر اصح اى لاحق وقد جاء الحق بمعنى لحق كذا في
المغرب يقال لحقه ولحق به لحاقا بالفتح ادركه تظهر
من هذا ان كلمة لحق من قبيل ما يلزم ويتعدى وقوله بالكفار
متعلق بقوله ملحق قدم للحصر هذا غاية ما تيسر للعبد
الذليل في شرح هذا الدعاء الجليل لكن في وراه تدقيقات
واسرار يطلع عليها ذو البصائر من الابرار وفوق
كل ذى علم عليم قرنا بعد قرن الى يوم العظيم
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

...ة الملك سعود
عمادة ... المكتبات
قسم ...

٤

في تفسير

شرح مقدمة تعديل

الاركان والقومه

والجلسه وما فيها

من اقوال الفقهاء